زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1356) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-14304) |

المفاتيح:

ربط زكوي - بتعديل الإقرار الزكوي - محاسبة المكلف تقديرياً - إعادة الربط استناداً إلى البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٥م، ذلك أن الهيئة أنها قامت بتعديل الإقرار الزكوي للمؤسسة ... ...بناء على القوائم المالية الموجودة باسم شركة ... ...، علما بأن هذه الشركة كيان مستقل تماما عن المؤسسة اعتبارا من ٢٠١٤/٠٥/٠٦م – أجابت الهيئة أن المكلف كان يحاسب على أساس إقرار تقديري ثم تبين للهيئة أن المكلف لديه قوائم مالية مودعة بنظام قوائم وبعد الاطلاع والدراسة قامت الهيئة بإعادة الربط استناداً إلى البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية التي تم إيداعها في نظام قوائم – ثبت للدائرة أن هناك خلط في احتساب الوعاء الزكوي بين شركة ... ... ومؤسسة ... ...لدى المدعى عليها، وعليه يتبين صحة اعتراض المدعي وإلغاء اجراء الهيئة منعاً للثني في الزكاة ولقيام المدعى عليها بارتكاب خطاء مادي يتمثل في الخلط بين القوائم المالية لشركة ذات مسؤولية محدودة مع مؤسسة تجارية - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨/٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/١٠/١٧م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٤/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ....) بصفته وكيلاً للمدعي .... (هوية وطنية رقم ...)، مالك... (سجل تجاري رقم ...) بموجب وكالة رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٥م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ذلك أن الهيئة أنها قامت بتعديل الإقرار الزكوي للمؤسسة... بناء على القوائم المالية الموجودة باسم شركة ..... سجل رقم (...) علما بأن هذه الشركة كيان مستقل تماما عن المؤسسة اعتبارا من ٢٠١٤/٠٥/٠٦م . على إثر ذلك قامت الهيئة بإعادة الربط فربطت عليه بأسلوب الحسابات النظامية بعدما ربطت عليه بأسلوب الربط التقديري لعام ٢٠١٥م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: أن المكلف كان يحاسب على أساس إقرار تقديري ثم تبين للهيئة أن المكلف لديه قوائم مالية مودعة بنظام قوائم وبعد الاطلاع والدراسة قامت الهيئة بإعادة الربط استناداً إلى البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية التي تم إيداعها في نظام قوائم.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/١٠/١٧م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:....) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة

والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٥م، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها بالربط تقديرياً ويطالب بإلغاء الربط، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها. وحيث نصت المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الفقرة (٨) أنه:»يحق للهيئة اجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات التالية منها: إذا تبين أن الاقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة.» وبناء على ما تقدم وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من الطرفين، يتضح أن هناك خلط في احتساب وبناءً الوعاء الزكوي بين شركة ... ... ومؤسسة ... ...لدى المدعى عليها، ويتضح اختلاف الرقم المميز للمكلف شركة ... ... وفي الشهادة الصادرة من فرع جدة رقم (...) عام ٢٠١٦م وشهادة الربط في عام ٢٠١٩م برقم (...)، وعليه يتبين صحة اعتراض المدعي وإلغاء اجراء الهيئة منعاً للثني في الزكاة ولقيام المدعى عليها بارتكاب خطاء مادي يتمثل في الخلط بين القوائم المالية لشركة ذات مسؤولية محدودة مع مؤسسة تجارية، وعليه رأت الدائرة قبول اعتراض المدعي على الربط التقديري الزكوي لعام ٢٠١٥م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول اعتراض المدعي ..... (هوية وطنية رقم ...)، على الربط التقديري الزكوي لعام ٢٠١٥م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.